ابن حسن لجواز استعمال الدواة المفضضة للهيبة
وهذا انما يختص به الائمة وروى مولانا عليه السلام
جواز تحلية الدواة عن الغزالي حكاية تنافي غير
الحكاية التي ذكرناها آنفا وقال عليه السلام وحلية
المقلمة سائغة على هذا الوجه قالوا فما رأي الامام
في الذي ينفصل من الحلية هل يرى جوازه ام لا يرى
ذلك قلنا اجمل كلامه عليه السلام في ذلك وظاهره
الجواز ولم يفرق عليه السلام بين المنفصل وغيره
والمفهوم من كلامه عليه السلام جواز ذلك تنزيلا
كما ان الغالب على دواة مولانا عليه السلام انها
انها محلية بما ينفصل من الفضة وكذلك دواة
جده والده الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام ورأي
والده مولانا عليه السلام الامام الناصر كرأي ابيه عليهما
السلام فحصل لنا من مجموع ما ذكرنا ان رأي
الامام جواز المنفصل من الحلية وهو الظاهر
من رأي حي الفقيه العلامة يحيى بن حسن رحمه الله تعالى في
دواة الامام فقط لاختصاصها بالهيبة وقد اشرنا

الى ذلك

٧

الى ذلك قالوا الناس في هذه الامور تلبس بطريقة
الائمة الاطهار فقد قيل كان دواة الهادي عليه
السلام من شجر الابنوس نوع من الاشجار الخفيفة
وما علمنا لافاضل العترة تعمق في دواة وانما
هذه طريقة ملوك بني امية وبني العباس قلنا قد
ذكرتم هذا السؤال في مواضع واجبناكم بما فيه
كفاية عن امثال هذا السؤال ونزيده ايضاحا
فنقول اذا ثبت جواز الاستعمال بما قدمناه من الادلة
فلا معنى لقولكم انما هذه طريقة بني امية وبني العباس
لانها كانت طريقة ولكن غيروها وبدلوها وخلطوا فيها
وزخرفوها وهم والحالة هذه يستعملونها في معاصي الله تعالى
سبحانه فيما يظهرون في كتبهم ومنا نشير هم بقتل الذرية
الزكية واستباحوا اموال البرية وهدموا منار الاسلام
وازالة شعائره وتقويض بنيان اساسه وربما كانت
دويهم من الذهب الخالص مركبة كلها منه او من الفضة
الخالصة مركبة كلها منها وشتان بين هؤلاء وبين من
سعيهم توخي صلاح الاسلام واعزاز دين العزيز العلام

Copyright © King Saud University